



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/2000/10/Add.2  
26 September 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (الجزء الأول)  
ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إضافة

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>

اقتراحات مقدمة من رئيسي الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

[الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو]

[نظام للامتثال خاص ببروتوكول كيوتو]

النص

الفرع الأول - أحكام عامة

الهدف

١- الهدف من [الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] هو تسهيل وتشجيع [وإنفاذ] الامتثال لالتزامات البروتوكول بالطريقة المبينة في الأحكام التالية [، ووفقا لمبادئ الاتفاقية].

(١) تم بحث هذا البند بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

## الطبيعة

### الخيار ١

٢- تكون [الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] موثوقا بها، وعادلة، ومترابطة، وشاملة، وموحدة، وفعالة، وقابلة لأن يتنبأ بها، وشفافة، وبسيطة.

### الخيار ٢

٣- ينبغي عدم النص صراحة في منطوق النص على طبيعة [الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال]، نظرا لأن طبيعتها سوف تفهم ضمنا من محتوى النص. وبدلا من ذلك، يمكن إظهار طبيعتها في الديباجة أو في قرار يرافق اعتماد [الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال].

## المبادئ

### الخيار ١

٤- [يسترشد] [يستند] أعمال [الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال] [نظام الامتثال] [ب] [إلى] [المبادئ المبينة في المادة ٣ من الاتفاقية] [والمبادئ المعترف بها بموجب القانون الدولي] [وبوجه خاص]:

[أ] يكون متناسبا، بمعنى أن تأخذ الاجراءات والآليات والعواقب في الاعتبار سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره؛

[ب] يتقيد بمبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتميزة كما هي معرفة في الاتفاقية؛

[ج] يعامل بطريقة متكافئة جميع الأطراف التي أخذت على عاتقها نفس الالتزامات؛

[د] يستند إلى مبدأي الكفاءة ومراعاة الأصول القانونية بما يتيح للأطراف، وبوجه خاص للطرف المعني، فرصة [لبحث و] لحل القضايا المتصلة بالامتثال، بصورة كاملة وعادلة وفي الوقت المناسب؛ [، بما في ذلك افتراض أن الطرف قد امتثل لالتزاماته ما لم يثبت عدم امتثاله؛]

[هـ] ينص على اليقين المعقول؛ ومنع عدم الامتثال؛ وأهمية الامتثال الداخلي وإنفاذه؛ وخلق حوافز ملائمة للامتثال؛ وإعادة الأطنان الزائدة إلى البيئة؛ والآلية؛ والشفافية.]

## الخيار ٢

٥- ينبغي عدم النص صراحة في النص على المبادئ المنظمة لإعمال [الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال/نظام الامتثال]، لأنها واردة في الاتفاقية والبروتوكول ويمكن أن تفهم ضمنا من محتوى النص، أو أن يجري إظهارها في الدباجة أو في قرار يرافق اعتماد [الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال/نظام الامتثال].

## نطاق التطبيق

### الخيار ١

٦- تنطبق [الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال/نظام الامتثال] على جميع الالتزامات [الواردة]، والمشار إليها، في [و بموجب] البروتوكول.

### الخيار ٢

٧- تنطبق [الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال/نظام الامتثال] على جميع الالتزامات [الواردة]، والمشار إليها، في [و بموجب] البروتوكول، [على النحو المنصوص عليه في هذا القرار].، باستثناء ما نص على غير ذلك.

### الخيار ٣

٨- تنطبق [الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال/نظام الامتثال] على جميع الالتزامات [الواردة] [والمشار إليها] في [و بموجب] البروتوكول، [وكما هو مناسب، القواعد والمبادئ التوجيهية والاجراءات الواردة أدناه]، باستثناء كون جميع قضايا الامتثال وعدم الامتثال فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة يعالجها حصرا المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة].

### الخيار ٤

٩- تنطبق [الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال/نظام الامتثال] على [المواد ٣-١، ٤-١، ٥، ٧، ٨، ٦، [١٢]، [١٧] جميع التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [الواردة]، والمشار إليها، في [و بموجب] البروتوكول. [وتعالج جميع قضايا الامتثال لعدم الامتثال فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة يعالجها حصرا المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة] [و بموجب] المادة ١٦.

## الخيار ٥

١٠ - ينبغي عدم النص صراحة على نطاق التطبيق في النص.

### الفرع الثاني - الإنشاء والهيكل

#### لجنة الامتثال

١ - تنشأ بموجب هذا لجنة امتثال (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") [باعتبارها هيئة إدارية وفرعية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف] [طبقاً للمادة ١٨ من البروتوكول].

٢ - تعمل اللجنة بواسطة [هيئة عامة و] فرعين هما فرع التسهيل وفرع الانفاذ.

٣ - تتألف اللجنة من [١٥] [...] عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [على أساس التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس، وأخذاً في الاعتبار المجموعات ذات الاهتمام على النحو المنعكس في الممارسة الحالية في مكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [...]]. ويتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل الأطراف ويعملون بصفتهم الشخصية. ويجب أن يكون الأعضاء ذوي كفاءة مسلم بها فيما يتصل بتغير المناخ وفي الميادين ذات الصلة بالموضوع مثل الميادين العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية.

٤ - تشكل اللجنة مكتبا [ذا وظائف إدارية] يتكون من [...] أعضاء، منهم [...] يختارون من فرع التسهيل و [...] من فرع الانفاذ.

٥ - يتفاعل فرع التسهيل وفرع الانفاذ ويتعاونان لدى تأدية وظائفهما، وعند الاقتضاء، وعلى أساس كل حالة على حدة، يجوز للمكتب أن يكلف عضواً واحداً أو أكثر من أحد الفرعين بالمساهمة في عمل الفرع الآخر [على أساس غير التصويت].

#### فرع التسهيل

##### العضوية

٦ - يتألف فرع التسهيل من [١٠] [...] من أعضاء اللجنة ينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أساس [التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، أخذاً في الاعتبار المجموعات ذات الاهتمام على النحو المنعكس في الممارسة الحالية في مكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [...].

منهم [خمسة] [...] أعضاء ينتخبون في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لمدة سنتين، و[خمسة] [...] أعضاء لمدة أربع سنوات. وبعد ذلك، وفي نهاية كل فترة سنتين، ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف [خمسة] [...] أعضاء جدد لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم لمدة تالية واحدة.

٧- يجب أن تعكس عضوية فرع التسهيل بصورة متوازنة الكفاءة في الميادين المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا الفرع.

#### الولاية

##### الخيار ١

٨- يكون فرع التسهيل مسؤولاً عن تقديم المشورة والتسهيل إلى جميع الأطراف لدى تنفيذ البروتوكول وعن تشجيع امتثال الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] للالتزامات في البروتوكول وبموجبه.

٩- أخذاً في الاعتبار المسؤوليات المتميزة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، يطبق فرع التسهيل فيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول العواقب المبينة في الفرع الرابع، الفقرات ...، وفيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول العواقب المبينة في الفرع الرابع، الفقرات ...].

١٠- لا يطبق فرع التسهيل النتائج أو العواقب المبينة في الفرع الرابع، الفقرات ...]

##### الخيار ٢

١١- يكون فرع التسهيل مسؤولاً عن تشجيع الامتثال [و] [بواسطة] تقديم المشورة والتسهيل فيما يتعلق بتنفيذ فرادى الأطراف للالتزامات في البروتوكول وبموجبه.

##### الخيار ٣

١٢- يجوز لفرع التسهيل، تبعاً للحالة الخاصة المعروضة أمامه:

(أ) أن يقدم المشورة إلى الطرف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) أن يبين للطرف أين وكيف يلتمس المشورة والمساعدة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك ترتيب الجهود الجماعية لتسهيل المساعدة؛

(ج) أن يساعد على حصول الطرف على المساعدة المالية والتقنية وأن يسهل هذا الحصول ويتوسط له، بما في ذلك عن طريق نقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

١٣- ترسل أية توصية من فرع التسهيل إلى الطرف المعني للنظر فيها.

#### الاجراءات الواجب اتباعها

١٤- يتبع فرع التسهيل الاجراء المبين في الفرع الثالث، الفقرات من ١٣ إلى ٢٤.

١٥- [يجوز تعيين العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٦ من البروتوكول لتأدي مسؤوليات فرع التسهيل]. [يشكل فرع التسهيل العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٦ من البروتوكول].

#### **فرع الانفاذ**

#### العضوية

١٦- يتألف فرع الانفاذ من [خمسة] [...] من أعضاء اللجنة ينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أساس [التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس، أخذاً في الاعتبار المجموعات ذات الاهتمام على النحو المنعكس في الممارسة الحالية في مكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [نصفهم من ضمن الأطراف المدرجة في المرفق الأول ونصفهم الآخر من ضمن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [تمثيل أوسع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [أربعة] [خمسة] [...] أعضاء معينين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول]. وينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الأولى، [اثنين] [...] من الأعضاء لمدة سنتين و[ثلاثة] [...] أعضاء لمدة أربع سنوات. وبعد ذلك، وفي نهاية كل فترة سنتين، ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بالتناوب [اثنين] [...] أو [ثلاثة] [...] أعضاء جدد، على النحو المناسب، لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم لمدة تالية واحدة.

١٧- [يجب أن تتوفر لدى [غالبية] أعضاء فرع الانفاذ خبرة قانونية]. [يجب أن تعكس عضوية فرع الانفاذ بصورة متوازنة الكفاءة في الميادين المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا الفرع، مع التسليم بضرورة ضم أعضاء ذوي خبرة قانونية].

الولاية

١٨- يكون فرع الانفاذ مسؤولا عما يلي:

- (أ) الفصل فيما إذا كان الطرف [المدرج في المرفق الأول] غير ممثل للمواد [٣-١]، [٢ و٣]؛
- (ب) الفصل فيما إذا كان الطرف [المدرج في المرفق الأول] غير ممثل للمادة [٣-١٤]؛
- (ج) الفصل فيما إذا كان الطرف [المدرج في المرفق الأول] غير ممثل للمادة ٥ و/أو المادة [٧]؛
- (د) الفصل [في حالة وجود اختلاف في الرأي] فيما إذا كان ينبغي تطبيق التعديلات على قوائم الجرد بموجب المادة ٥-٢ [ومع المادة ٧-٤]؛
- (هـ) الفصل فيما إذا [كان] الطرف [المدرج في المرفق الأول] أو [لم يكن] يفي بأي شرط أهلية للأطراف المدرجة في المرفق الأول]. بموجب المواد ٦، [١٢] و/أو ١٧ من البروتوكول؛
- (و) [الفصل فيما إذا كان ينبغي أن تطبق] [تطبيق] العواقب المبينة في الفرع الرابع، الفقرة ...، [بخصوص الأطراف المدرجة في المرفق الأول]؛
- (ز) [عناصر أخرى].

الاجراءات الواجب اتباعها

- ١٩- يتبع فرع الانفاذ الاجراءات المبينة في الفرع الثالث، الفقرات من ٢٥ إلى ٣٩.
- [٢٠- تنطبق اجراءات فرع الانفاذ على الأطراف المدرجة في المرفق الأول فقط.]
- [٢١- لدى تطبيق العواقب المبينة في الفرع الرابع، يسمح فرع الانفاذ باتباع درجة معينة من المرونة نحو الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى الاقتصاد السوقي.]

الفرع الثالث - الاجراءات

عرض مسائل التنفيذ

- ١- يجوز للجنة أن تتلقى مسائل التنفيذ [المبينة في تقرير لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، بموجب المادة ٨، أو] المعروضة من:

(أ) أي طرف فيما يتعلق به هو نفسه؛

(ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر، والمدعومة بمعلومات مساندة [فيما يتعلق بفرع التسهيل فقط]؛

(ج) مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، باستثناء أنه لا يجوز للطرف أن يشارك في القرار فيما يتعلق بمسألة تخصه هو نفسه بصورة مباشرة؛

(د) المجلس التنفيذي أو هيئات أخرى منشأة بموجب المواد ٦، [١٢] أو [١٧].

٢- توفر الأمانة للطرف المعني المسائل المعروضة بموجب الفقرة ١، الفقرات الفرعية (ب) - (د) أعلاه، خلال [...] أسابيع من تلقي اللجنة مسألة التنفيذ المشار إليها في الفقرة ١.

تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، بموجب المادة ٨

#### الخيار ١

٣- بالإضافة إلى تلقي تقرير يتضمن مسألة التنفيذ المشار إليها في الفقر ١، تتلقى [اللجنة] [فرع الانفاذ] جميع التقارير النهائية الأخرى لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء. ولدى تلقي هذه التقارير النهائية، تخطر [اللجنة] [فرع الانفاذ] الأمانة بأنها لا تمضي في العمل بخصوص أية مسائل تنفيذ تتصل بأية تقارير نهائية.

#### الخيار ٢

٤- طبقا للمادة ٨-٣ من البروتوكول، ينظر فريق خبراء تابع لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء بغية التأكد من أن التقارير تتفق مع المبادئ التوجيهية التي يتعين أن يضعها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٥- يتألف فريق الخبراء من [...] أعضاء ينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سنويا على أساس التمثيل الجغرافي العادل. ويجتمع هذا الفريق عند الاقتضاء خلال الفترة الفاصلة بين دورتين لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ويترأسه [...].

٦- ينظر فريق الخبراء في تقرير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء في دورته الأولى بعد إحالة التقرير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ويعمل على وجه السرعة في كل حالة.



٧- يعلم فريق الخبراء اللجنة كتابيا بنتائج نظره في تقرير فريق الاستعراض المكون من خبراء. ويكفل، ولا يعيق، نظر اللجنة في التقرير في أبكر وقت ممكن.

### الخيار ٣

لا حاجة إلى فرع كهذا.

### البحث الابتدائي لمسائل التنفيذ

٨- يجري [الفرع ذو الصلة بالموضوع] [الهيئة العامة]، [وفقا للمعايير المتفق عليها المعتمدة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف]، بحثا ابتدائيا للمسائل ليكفل أن المسألة، إلا في حالة مسألة أثارها طرف فيما يخصه هو نفسه:

(أ) هي مدعومة بمعلومات كافية؛

(ب) ليست من السفاسف أو مبنية على أساس غير صحيح، [، استنادا إلى متطلبات البروتوكول والقواعد الموضوعية طبقا للبروتوكول]؛ أو

(ج) هي، [فيما يتعلق بشروط الأهلية [بخصوص الأطراف المدرجة في المرفق الأول] بموجب المواد ٦، [١٢] و ١٧، متفقة مع معيار عدم الامتثال بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨].

٩- يكتمل البحث الابتدائي للمسألة خلال [...] أسابيع.

١٠- بعد اجراء البحث الابتدائي للمسألة، يخطر الطرف المعني كتابيا، وفي حالة وجوب اتخاذ قرار بالمضي في العمل، يزود ببيان يحدد مسألة التنفيذ والمعلومات التي سيجري النظر فيها والفرع الذي ستحال إليه المسألة.

### [توزيع مسائل التنفيذ]

١١- يوزع [المكتب] [الهيئة العامة] مسائل التنفيذ على الفرع المناسب بانسجام مع مسؤوليات كل فرع كما هي مبينة في الفرع الثاني، الفقرات من ٨ إلى ١٣ و ١٨.

[١٢- لا ينظر فرع الانفاذ في أية مسألة إلى أن يتخذ فرع التسهيل قرارا بخصوص تلك المسألة].

### الاجراءات المتعلقة بمواصلة معالجة مسائل التنفيذ

١٣- ينطبق الاجراء التالي على فرع التسهيل وفرع الانفاذ، إلا إذا نص على غير ذلك فيما يتعلق بفرع الانفاذ.

مشاركة الأطراف

١٤- يحق للطرف المعني أن يعين شخصا واحدا أو أكثر لتمثيله أثناء النظر في المسألة. ويشارك الطرف المعني في المداولات ولكنه لا يشارك في صياغة واعتماد توصية أو قرار للفرع.

١٥- خلال [...] أسابيع بعد الاخطار الموجه بموجب الفقرة ١٠ من هذا الفرع وما لا يقل عن [...] أسابيع قبل أن ينظر الفرع في مسائل التنفيذ، يعطى الطرف المعني فرصة للتعليق على جميع المعلومات ذات الصلة بالمسائل بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها والتوصيات والقرارات النهائية الصادرة عن الفرع.

تفادي تنازع المصالح

١٦- [لا يشارك أي عضو لفرع يكون مواطنا لطرف معني بمسألة معروضة أمام الفرع في الاجراءات المتعلقة بتلك المسألة.]

(ينبغي النظر في نص عن استخدام أعضاء مناوبين.)

مصادر المعلومات

١٧- يبني الفرع مداولاته على أساس المعلومات التي تقدمها:

(أ) تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛

(ب) الطرف المعني أو الأطراف المعنية؛

(ج) [التقارير ذات الصلة بالموضوع لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك،] حيثما يكون الأمر مناسباً، الفرع الآخر.

[١٨- يجوز للفرع أيضا أن يلتزم ويتلقى معلومات إضافية من [خبراء آخرين ومنظمات أخرى مؤهلين في الأمور التي يشملها البروتوكول] [منظمات غير حكومية ومصادر أخرى يعتبرها ذات صلة بالموضوع].] يجوز للمنظمات غير الحكومية ولغيرها أن تقدم معلومات ذات صلة بالموضوع إلى الفرع.]

١٩- توفر أية معلومات تلقاها الفرع للطرف المعني، ورهنا بأية قواعد متعلقة بالسرية، للجمهور.

### التوصيات والقرارات

٢٠- يتطلب اعتماد نتيجة ابتدائية متوصل إليها، أو توصية، أو قرار بعدم المضي في العمل، أو قرار نهائي، نصاباً قوامه [...] .

٢١- يبذل أعضاء الفرع قصارى جهودهم للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق على أية نتيجة ابتدائية متوصل إليها، أو توصية أو قرار بعدم المضي في العمل، أو قرار نهائي. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، تعتمد النتيجة الابتدائية المتوصل إليها، أو التوصية، أو القرار بعدم المضي في العمل، أو القرار النهائي، كسبيل وحيد باق، بأغلبية [ثلاثة أرباع] أعضاء الفرع [الحاضرين والمصوتين] على الأقل. وينص القرار النهائي على الاستنتاجات وأسباب ذلك.

٢٢- يخطر الفرع الطرف المعني على الفور وكتابياً بالنتيجة الابتدائية التي توصل إليها، أو بتوصيته، أو قراره، مع الاستنتاجات وأسباب ذلك. ويتيح الفرع نسخاً لجميع الأطراف الأخرى وللجمهور.

### ترجمة الوثائق

٢٣- تترجم أية مسألة تنفيذ معروضة بموجب الفقرة ١، وأية معلومات متلقاة بموجب الفقرة ١٧ والفقرة ١٨، والنتيجة الابتدائية المتوصل إليها أو التوصية أو القرار، المعتمدة بموجب الفقرة ٢٠، إلى إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، إذا طلب الطرف المعني ذلك.

### النظام الداخلي

٢٤- يجوز [المؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف] [للجنة] أن يضع أيضاً نظاماً داخلياً للفرعين، بما في ذلك بخصوص السرية، يتسق مع هذه [الاجراءات] [الأحكام].

### اجراءات فرع الانفاذ

### البيان الكتابي

٢٥- خلال [...] أسابيع بعد تلقي الإخطار بموجب الفقرة ١٠ من هذا الفرع وما لا يقل عن [...] أسابيع قبل الموعد المقرر لنظر الفرع في مسألة التنفيذ، يجوز للطرف المعني أن يقدم بياناً كتابياً إلى فرع الانفاذ، متضمناً دحضاً للمعلومات المعروضة على الفرع.

جلسة الاستماع

٢٦- يعقد الفرع جلسة استماع، إذا طلب الطرف المعني ذلك كتابيا خلال [...] أسابيع من تلقيه الاخطار، متاح فيها للطرف المعني الفرصة لعرض آرائه. ويجوز للطرف المعني أن يقدم [شهادة خبير] [رأيا] في جلسة الاستماع. [تعقد هذه الجلسة علنا إلا إذا قرر الفرع أن يعقد جزءا من جلسة الاستماع أو كاملها سرا.]

٢٧- يجوز للفرع [أن يوجه أسئلة إلى] [أن يطلب توضيحا من] الطرف المعني سواء في سياق جلسة الاستماع هذه، أو في أي وقت كتابيا، ويجوز للطرف المعني أن يقدم جوابا خلال [...] أسابيع بعد ذلك.

الاحالة إلى فرع التسهيل

٢٨- يجوز لفرع الانفاذ، في أي وقت، عندما يكون ذلك مناسبا، إحالة مسألة إلى فرع التسهيل للنظر فيها.]

النتيجة الابتدائية المتوصل إليها

٢٩- خلال [...] أسابيع من تلقي البيان الكتابي للطرف بموجب الفقرة ٢٥، أو خلال [...] أسابيع من تاريخ عقد أية جلسة استماع طبقا للفقرة ٢٦، أو خلال [...] أسابيع من الاخطار الموجه بموجب الفقرة ١٠ من هذا الفرع إذا كان الطرف لم يقدم بيانا كتابيا، أيها أقرب عهدا، يقوم الفرع بما يلي:

(أ) يقرر ويصدر نتيجة ابتدائية توصل إليها تفيد بأن الطرف المعني أحل بالتزام مشار إليه في الفرع الثاني، الفقرة ١٨، أو لا يفي بشرط الأهلية بموجب المواد ٦، [١٢]، أو ١٧ [أو أن تعديلا ينطبق]؛ و

(ب) في الأحوال الأخرى يقرر عدم المضي في العمل بشأن المسألة.

٣٠- توفر النتيجة الأولية أو يورد القرار المتعلق بعدم السير في الإجراءات الاستنتاجات المعنية وأسباب التوصل إليها.

٣١- يخطر الفرع فورا الطرف المعني خطيا بما توصل إليه من نتيجة أولية أو من قرار بعدم السير في الإجراءات. ويتاح ذلك القرار لسائر الأطراف وللجمهور.

الإجراءات المعجلة

٣٢- في حالة اتصال مسألة ما بشروط الأهلية [للأطراف المدرجة في المرفق الأول] وفقا للمادة ٦، أو [١٢] أو ١٧ [بما يشمل التعديلات المتصلة بمراجعة شروط الأهلية] تنطبق الفقرات [٢٥ إلى ٣١]، باستثناء :

- (أ) أن يجرى الفحص الأولي المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه في غضون [أسبوع واحد]؛
- (ب) أن يصدر الفرع [نتيجته الأولية أو] قراره بعدم السير في الإجراء في غضون [سنة] أسابيع من إبلاغه خطياً بمسألة تتعلق بالتنفيذ [يحددها فريق استعراضي من الخبراء بموجب المادة ٨]؛
- (ج) للطرف المعني أن يتقدم بمعلومات خطية في غضون [أربعة] أسابيع من تلقي الإخطار.

#### القرار النهائي

٣٣- يجوز للطرف المعني، في غضون [...] أسابيع من ورود الإخطار بالنتيجة الأولية، أن يقدم معلومات خطية أخرى. وفي حالة عدم قيام الطرف بذلك في غضون تلك الفترة الزمنية، يصدر الفرع قراراً نهائياً يؤكد نتيجته الأولية.

٣٤- في حالة تقديم الطرف المعني معلومات خطية أخرى يقوم الفرع، في غضون [...] أسابيع من تاريخ ورود المعلومات الإضافية، بالنظر فيها واتخاذ قرار نهائي بشأنها، يشير إلى ما إذا كان قد تم تأكيد النتيجة الأولية، وأي جزء منها إذا كان الأمر كذلك.

٣٥- يوفر القرار النهائي الاستنتاجات وأسبابها.

٣٦- يخطر الفرع فوراً الطرف المعني خطياً بقراره النهائي ويتيح للأطراف الأخرى وللجمهور.

٣٧- في حالة تطبيق الإجراءات المعجلة بموجب الفقرة ٣٢ من هذا الفرع [وتبلغ الفترة التي يجوز خلالها للطرف الرد على نتيجة أولية [أربعة] أسابيع، و] يصدر الفرع قراره النهائي في غضون [أسبوعين] [...] أسابيع من تلقي أي رد من هذا القبيل.

#### اعتماد النتائج والقرارات

٣٨- يتطلب اعتماد نتيجة أولية أو توصية أو قرار بعدم السير في الإجراء أو قرار نهائي من فرع التنفيذ نصاً باقده [...] .

٣٩- يبذل أعضاء فرع الإنفاذ كل جهد للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن أي نتيجة أولية أو توصية أو قرار بعدم السير في الإجراء أو قرار نهائي. وفي حالة استنفاد كافة الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، يتم، كملاذ أخير، اعتماد النتيجة الأولية أو التوصية أو القرار بعدم السير في الإجراء أو القرار النهائي بأغلبية لا تقل عن [ثلاثة أرباع] أعضاء الفرع [الحاضرين والمصوتين].

## الطعن

### الخيار ١

٤٠ - للطرف المعني أن يطعن في قرار اللجنة [ينطوي على تبعات تتصل بعدم الامتثال للمادة ٣-١] [والمادة ٤-١] [أو في قرار للجنة بأن طرفاً ما لم يستوف شروط الأهلية لآلية أو أكثر من الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ [و١٢] و١٧ أو بموجبها].

٤١ - [تنشأ بموجبه هيئة استئنافية دائمة تتألف من سبعة أعضاء ينظر ثلاثة منهم في أي طعن بعينه. ويتم انتخاب أعضاء هيئة الاستئناف من قبل [اللجنة] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] لمدد لا تتجاوز أربع سنوات. ويشكل أعضاء هيئة الاستئناف السلطات المعترف بها في الميادين المختصة وتكون لديهم المؤهلات والخبرات العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية لتنفيذ مهامهم. ولا ينتسبون إلى أية حكومة ويعملون بصفتهم الشخصية].

### أو

[يمكن تقديم طعن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف. وللمؤتمر الأطراف العامل بصفته هذه أن يوافق [بتوافق الآراء] [بأغلبية ...]] على إبطال قرار اتخذته اللجنة بشأن قضايا حددت في الفقرة ٤٠].

٤٢ - يجوز [لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] [لهيئة الاستئناف] [...] القيام بوضع إجراءات العمل بالنسبة للطعون].

### الخيار ٢

٤٣ - ينبغي ألا يكون هناك إجراء للطعن.

## مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

٤٤ - تقدم اللجنة تقريراً عن جميع أنشطتها إلى كل دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لهذه التقارير.

- ٤٥ - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف [باستعراض] [بالإحاطة علماً بـ] [بالنظر في] تقارير اللجنة، [وتوفير التوجيه] بما يشمل أي قضايا تتعلق بالتنفيذ قد يكون لها آثار على عمل الهيئتين الفرعيتين.
- [٤٦ - يقبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف تقارير اللجنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف خلاف ذلك بتوافق الآراء.]
- [٤٧ - [يقدم] [يجوز لـ] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف تقديم توجيهه بالسياسة العامة إلى اللجنة.]

### فترة [التصحيح]

- ٤٨ - تحدد فترة [تصحيح] مدتها [٣٦] [...] شهراً بعد نهاية فترة الالتزام [بعد شهر [واحد] [...] من نشر التقرير النهائي للاستعراض الذي يقوم به الخبراء لقائمة الجرد الخاصة بالطرف الأخير والمراد استعراضها بالنسبة للسنة الأخيرة من فترة الالتزام] [غير ذلك].
- ٤٩ - أثناء فترة [التصحيح]، يجوز لأي طرف، وفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣-١ أن يقوم بما يلي:

[أ) مواصلة احتياز [ونقل] وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات ووحدات الكميات المسندة بموجب المواد ٦ [و١٢] و١٧ من فترة الالتزام السابقة (شريطة ألا تثبت عدم أهليته للمشاركة [في أي آلية بموجب تلك المادة]);

[ب) تقديم تبرع إلى صندوق أو صناديق تغير المناخ].

### الفصل الرابع - التبعات

#### فرع التيسير

#### الخيار ١

- ١ - فيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، يبت فرع التيسير، حسب المسألة الخاصة المعروضة عليه، في واحدة أو أكثر من التبعات التالية:

[أ) تقديم المشورة والمساعدة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، مع مراعاة أحكام المادة ٤-٧ من الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٢- فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول، يبت فرع التيسير، حسب المسألة الخاصة المعروضة عليه ومع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره، في واحدة أو أكثر من التبعات التالية:

(أ) تقديم المشورة والمساعدة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تقديم توصيات إلى الطرف المعني؛

(ج) إعلان عدم الامتثال [أو عدم الامتثال المحتمل]؛

(د) إصدار التحذيرات؛

(هـ) الشروع في إجراءات الإنفاذ التي بينها فرع التيسير في الفرع الثالث.

#### الخيار ٢

٣- يبت فرع التيسير، حسب المسألة الخاصة المعروضة عليه، في واحدة أو أكثر من التبعات [التالية] [، بما يشمل ما يلي]:

(أ) تقديم المشورة وتيسير المساعدة المقدمة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ج) تقديم التوصيات؛

(د) إعلان عدم الامتثال كما يقره فرع الإنفاذ [أو عدم الامتثال المحتمل]؛

(هـ) إصدار التحذيرات؛

(و) (تبعات أخرى)

#### فرع الإنفاذ

[٤- تنطبق التبعات المبينة في الفقرات ... إلى ... على الأطراف المدرجة في المرفق الأول فقط.]



٥- يجوز لفرع الإنفاذ، [فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول] حسب الحالة الخاصة المعروضة عليه ومع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره، أن يبت في واحدة أو أكثر من التبعات التالية:

(أ) تقديم التوصيات إلى الطرف المعني؛

(ب) إعلان عدم الامتثال؛

(ج) إصدار التحذيرات.

(د) تبعات أخرى

٦- في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن [طرفا ما] [طرفا مدرجا في المرفق الأول] أحقق في استيفاء أي شرط من شروط الأهلية يتصل بالآليات المبينة في المادتين ٦ [١٢] و ١٧، [يقدم الفرع توصية تتعلق بـ] [يعلق الفرع] أهلية الطرف المعني بالنسبة للآليات المذكورة، وفقا للأحكام الواردة في المادتين ٦ [١٢] [و] [أو] المادة ١٧ أو بموجبهما، حسب الانطباق.

أو

إذا تبين لفرع الإنفاذ أن طرفا [مدرجا في المرفق الأول] قد انتهك أي شرط من شروط الأهلية بموجب المادتين ٦ [١٢] [و] [أو] المادة ١٧، لا يجوز [لذلك الطرف] [لأعضاء آخرين في ترتيب المادة ٤ لذلك الطرف] [، بالنسبة للآلية المعنية]:

(أ) [نقل أو] احتياز أجزاء من الكمية المسندة؛ [أو]

(ب) [نقل أو] احتياز وحدات خفض الانبعاثات؛ [و] [أو]

(ج) احتياز تخفيضات معتمدة للانبعاثات؛

وفقا لأحكام المادة ٣، إلى أن يقتنع فرع الإنفاذ بأن الطرف يمثل تماما للشروط ذات الصلة.

٧- إذا قرر فرع الإنفاذ أن طرفا ما لم يمثل لـ [المادة ٣] [المادة ٣-١] [المادة ٤-١] من البروتوكول بعد فترة [التصحيح]، فإنه [يطبق] [يفرض] [يطلب من الطرف أن يختار] [واحدة من] التبعات التالية [، أو مجموعة منها] [، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره] [ما لم يتمكن الطرف من أن يبين بطريقة تقنع فرع الإنفاذ بأن سبب عدم امتثاله أو نوعه أو درجته أو تواتره يجعل من غير المناسب القيام بذلك].

إعلان عدم الامتثال

٨- يخطر فرع الإنفاذ جميع الأطراف في البروتوكول بتفاصيل عدم امتثال الطرف؛ وينشر قراره، بما في ذلك أسبابه [فضلا عن ملخص للأسباب التي قدمتها الأطراف] على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة ويب. [ويتضمن النشر أي مذكرات إيضاحية يقدمها الطرف المعني].

توصية بسياسات عامة وتدابير

٩- يوصي بسياسات عامة وتدابير [، مع مراعاة المادة ٢-٣ من البروتوكول] [بهدف...].

إعادة الأطنان الزائدة

الخيار ١

١٠- يقرر خصم ما يساوي [١،٣] [١ - س] [س] [مرة] من [عدد] الأطنان الزائدة من الكمية المسندة للطرف بالنسبة لفترة الالتزام اللاحقة للفترة التي حدث فيها عدم الامتثال للمادة ٣-١.

الخيار ٢

١١- يشتري وحدات الكمية المسندة الناشئة من فترة الالتزام الأولى ويستخدمها في الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣-١ [بنسبة غرامة قدرها ١ - س]؛ أو

١٢- يشتري وحدات من الكمية المسندة الناشئة من فترة الالتزام الثانية ويستخدمها في الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣-١ [بنسبة غرامة قدرها ١ - ص]؛ أو

١٣- يشتري خليطا من الوحدات من الكمية المسندة الناشئة من كل من فترتي الالتزام الأولى والثانية ويستخدمها في الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣-١ [بنسبة الغرامة الخاصة بكل منهما على النحو المبين أعلاه].

خطة عمل خاصة بالامتثال

الخيار ١

١٤- يقوم الطرف المعني، في خلال [ثلاثة] أشهر من قرار فرع الإنفاذ، بوضع خطة عمل خاصة بالامتثال والالتزام بها [مع مراعاة المادة ٢-٣ من البروتوكول] يقرها فرع الإنفاذ، وتتضمن من جملة أمور:

- ١' تحليل أسباب عدم امتثال الطرف؛
- ٢' سياسات وتدابير يعتزم الطرف تنفيذها من أجل إعادة [١ - س] [س] [مرة] من الانبعاثات الزائدة، وتحليل أثرها المتوقع على انبعاثات غازات الدفيئة لدى الطرف؛
- ٣' تقييم كمي لاستخدام كل آلية من الآليات بموجب المواد ٦ [و١٢] و١٧ و [المادة ٤] أثناء فترة الالتزام التي تنفذ فيها الخطة؛
- ٤' إعلان بعدم إجراء عمليات النقل بموجب الفقرة ١١ من المادة ٣ أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال؛
- ٥' معلومات تفصيلية عن البعد الاقتصادي لتنفيذ أي إجراء بموجب '٢' أو '٣' أعلاه؛
- ٦' جدول زمني لتنفيذ التدابير في إطار زمني لا يتجاوز [ثلاث] سنوات، بما في ذلك معايير واضحة لقياس التقدم السنوي المحرز في التنفيذ؛
- ٧' تقييم لتوافق خطة العمل الخاصة بالامتثال مع الاستراتيجية التي يضعها الطرف لكي يمثل لتعهداته أثناء فترة الالتزام التي تنفذ فيها خطة العمل الخاصة بالامتثال.

١٥- لا تسهم التدابير المنفذة في إطار خطة العمل الخاصة بالامتثال في أي امتثال من جانب الطرف لالتزاماته بالحد من الانبعاثات الكمية أو تخفيضها أثناء فترة الالتزام التي تنفذ فيها خطة العمل الخاصة بالامتثال.

١٦- يقدم الطرف المعني تقريراً مرحلياً إلى فرع الإنفاذ عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال سنوياً في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل. وعلى أساس التقرير المرحلي، يبت فرع الإنفاذ في اتخاذ مزيد من التوصيات أو التدابير أو التبعات، حسب الاقتضاء.

#### الخيار ٢

١٧- يقدم الطرف المعني إلى فرع الإنفاذ، [في غضون فترة زمنية محددة] بعد قرار عدم الامتثال، خطة عمل خاصة بالامتثال تحدد وسيلة أو أكثر يعتزم بها الطرف إعادة الأطنان المعنية.

١٨- يمكن أن تتضمن هذه الوسائل، على سبيل المثال، استخدام آلية أو أكثر بموجب المواد ٦ [و ١٢] و ١٧، وتدابير خاصة، وعدم تخصيص أطنان بموجب نظام داخلي للحد الأقصى والتداول [، وباستخدام صندوق طوعي للامتثال].

١٩- يقدم الطرف المعني تقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال إلى فرع الإنفاذ سنوياً في موعد أقصاه [...] وعلى أساس التقرير المرحلي، [يقرر] فرع الإنفاذ [لفرع الإنفاذ أن يقرر] ما إذا كانت الأطنان المطلوبة قد أعيدت.

٢٠- وفي الحالة التي يقرر فيها فرع الإنفاذ [في إطار زمني محدد] أنه لم يتم إعادة بعض أو كل الأطنان المطلوبة، يقوم بطرح الأطنان المتبقية من الكمية المسندة للطرف عن فترة الالتزام التالية للفترة التي حدث فيها عدم الامتثال للمادة ٣-١].

#### القيد على استخدام الآليات

##### الخيار ١

فقدان إمكانية الوصول إلى الآليات بموجب المواد ٦ [و ١٢] و ١٧:

٢١- لا يجوز للطرف أن يقوم بأي عملية نقل أو احتياز بموجب المادة ٣ تتجاوز مستوى وفترة زمنية يحددهما فرع الإنفاذ.

##### الخيار ٢

فقدان الأهلية لنقل أجزاء من الكميات المسندة:

٢٢- تعلق أهلية الطرف لنقل أجزاء من الكمية المسندة بموجب المادة ١٧، إلى أن يثبت الطرف لفرع الإنفاذ أنه سيكون لديه فائض من الكمية المسندة في فترة الالتزام اللاحقة. [

#### صندوق الامتثال

٢٣- [ينشأ بموجب هذا صندوق للامتثال].

٢٤- يقدم الطرف مدفوعات إلى صندوق للامتثال بمعدل يقرره فرع الإنفاذ ولا يتجاوز [...].

٢٥- يتم إدارة كل صندوق امتثال من هذا القبيل عن طريق هيئة مختصة يسميها الطرف المعني الذي يبلغ اللجنة على الفور باسم الهيئة وتفاصيل الاتصال بها.

٢٦- تستخدم الهيئة دخل صندوق الامتثال وأي فائدة مكتسبة في الأغراض التالية:

(أ) احتياز أجزاء من الكمية المسندة الناشئة من فترة الالتزام التي حدث فيها عدم الامتثال، أو في حالة عدم توافر هذه الأجزاء من الكمية المسندة، بسعر معقول لا يتجاوز [...]؛

(ب) تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بشرية المصدر في واحد أو أكثر من المشاريع المحلية و/أو الدولية. ويقدم الطرف إلى فرع الإنفاذ هذه المشاريع، في غضون [٣] أشهر من تاريخ قرار فرع الإنفاذ، لكي يوافق عليها، آخذاً في الاعتبار الفوائد القصيرة والمتوسطة الأجل التي سيجنيها المناخ فضلاً عن فعالية تكلفتها.

٢٧- لا تسهم تخفيضات الانبعاثات التي تحققها هذه المشاريع أو الأجزاء من الكمية المسندة التي احتازها صندوق الامتثال في امتثال أي طرف لالتزاماته بالحد من الانبعاثات الكمية أو تخفيضها أثناء فترة الالتزام التي يباشر فيها صندوق الامتثال عمله.

٢٨- يقدم الطرف تقريراً مرحلياً عن تشغيل الصندوق إلى اللجنة سنوياً في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل. كما يقدم إلى اللجنة حسابات مراجعة بشكل منتظم. وعلى أساس التقرير والحسابات، يجوز لفرع الإنفاذ أن يقرر المزيد من التوصيات أو التدابير و/أو التبعات، حسب الاقتضاء.

[العقوبة المالية]

[تعليق الحقوق والامتيازات]

[تطبيق الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٤]

٢٩- [إذا ثبت عدم امتثال طرف أو أكثر من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ للمادتين ٥ و ٧، يكون كل طرف في اتفاق ما بموجب المادة ٤ مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المبين في الاتفاق.

٣٠- وفقاً للمادة ٤-٦ من البروتوكول، تطبق أي تبعات لعدم الامتثال بموجب هذه الفقرة على كل من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وأي طرف يتجاوز مستوى انبعاثاته على النحو المخاطر به وفقاً للمادة ٤.

٣١- إذا ثبت أن طرفاً أو أكثر من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ تجاوزت مستوى الانبعاثات الخاصة بها، لن تتمكن الأطراف العاملة بموجب هذا الاتفاق من العمل بموجب اتفاق في إطار المادة ٤ فيما يتعلق بفترة الالتزام اللاحقة للفترة التي حدث فيها عدم امتثال للمادة ٣-١؛ وتطبق التزامات المرفق بـ.

٣٢- إذا ثبت أن طرفاً أو أكثر من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ تجاوزت مستوى الانبعاثات الخاصة بها، لن يتمكن طرف آخر يعمل بموجب ذلك الاتفاق في إطار المادة ٤ من ترحيل الكمية المسندة بموجب المادة ٣-٣-١٣ إلا عندما يكون مقدار الفرق بين انبعاثاته وكميته المسندة بموجب المادة ٣ أكبر من الكمية التي تجاوزت بها الأطراف غير الممتثلة بموجب المادة ٤ مستوى الانبعاثات الخاصة بها. [

٣٣- [إذا أخفق طرف أو أكثر من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ في تحقيق المستوى الاجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها والمبين في اتفاقها بموجب المادة ٤، لا يحق لطرف يعمل بموجب ذلك الاتفاق أن يضيف وحدات من الكميات المسندة الناشئة من أي طرف آخر، سواء تحققت بموجب الترتيب ذاته، أو أي اتفاق آخر، أو بموجب المواد ٣-٣ أو ٤-٣ أو ٦ [أو ١٢] أو ١٧، عند الوفاء بمستوى الانبعاثات الخاص به والمبين في الاتفاق.]]

[٣٤- بالإضافة إلى [تطبيق] [فرض] التبعات وفقاً للفقرة ... من هذا الفرع، يجوز لفرع الإنفاذ، حيثما يقتضي الأمر، إحالة المسألة إلى فرع التيسير.

### الفرع الخامس - أحكام أخرى

#### الأمانة

١- تؤدي الأمانة الوظائف التالية:

(أ) توصيل المعلومات إلى اللجنة؛

(ب) خدمة اجتماعات اللجنة؛

(ج) العمل كقناة للاتصال بالهيئات الأخرى التابعة للبروتوكول.

#### العلاقة بالمادة ١٦ من البروتوكول

٢- [تقوم العملية الاستشارية المتعددة الأطراف بموجب المادة ١٦ بتقديم المشورة وتيسير المساعدة] [المقدمة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] بشأن القضايا المتصلة بامتثالها للبروتوكول. [

## العلاقة بالمادة ١٩ من البروتوكول

٣- تعمل اللجنة [دون الاخلال بـ] [بشكل مستقل عن] المادة ١٩ من البروتوكول [والمقررات بموجب المادة ١٢].

### [التطوير] [التعديل]

#### الخيار ١

٤- [رهنًا بالمادة ١٨]، يجوز تعديل الاجراءات والآليات المتصلة بالامثال بتوافق آراء الأطراف في البروتوكول، مع مراعاة أي تعديلات على البروتوكول، ومقررات مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف، والخبرة المكتسبة في سير العملية.

#### الخيار ٢

٥- [تعديل الاجراءات والآليات المتصلة بالامثال وفقا للمادة ٢٠ من البروتوكول].

## اعتماد الاجراءات والآليات المتصلة بالامثال

#### الخيار ١

٦- يوصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الأولى، مقررا بشأن الاجراءات والآليات المتصلة بالامثال.

#### الخيار ٢

٧- يقرر مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، اعتماد الاجراءات والآليات المتصلة بالامثال، وتطبق بأثر فوري على أساس ملزم سياسيا ومؤقت.

٨- كما يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بأن يعتمد اجتماع الأطراف في دورته الأولى نصا متطابقا في شكل ملزم قانونا بتعديل البروتوكول.

الخيار ٣

٩- يقرر مؤتمر الأطراف اعتماد اتفاق بشأن الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال يكون جزءا مكتملا للبروتوكول، ويبدأ نفاذه في نفس وقت نفاذ البروتوكول. ويمكن لاتفاق كهذا أن يتضمن حكما نهائيا يقضي بالانضمام الضمني من خلال توقيع الأطراف التي سبق لها التصديق على البروتوكول، وبالانضمام الايجابي من أطراف أخرى.

الخيار ٤

١٠- يوصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الأولى مقررًا بشأن الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.

١١- كما يقرر مؤتمر الأطراف أن يوصي بأن يدرج مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في التعديل المنشئ لفترة الالتزام الثانية حكما يتعلق بالاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.

-----